

## 31- بلوغ المرام 92-2-3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الطلاق. وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - 00:00:00

رواه ابن ماجة والحاكم وقال أبو حاتم لا يثبت بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تقدم الكلام في هذا الحديث على - 00:00:17

السخaran وعلى طلاق المكره يستفاد منه ايضا ان الغضبان غضبا شديدا لا يقع طلاقه في قوله وما استكرهوا عليه ولانه لم يقصد اللفظ ولا المعنى - 00:00:29

الغضبان لم يقصد اللفظ ولا المعنى واعلم ان الغضب ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال بحيث يفقد تصرفه فهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع - 00:00:54

اذا كان الغضب قد ازال عقله بحيث انه لا يشعر اهو في الارض ام في السماء ويفقد التصرف فهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع لانه اشبه ما يكون بالجنون القسم الثاني ان يكون الغضب في مبادئه. يعني في بداياته - 00:01:28

بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده له فيملك نفسه فهذا يقع والقسم الثالث ان يستحكم الغضب ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين النية - 00:01:48

بحيث يندم على ما فرط وما حصل منه اذا زال الغضب. يعني عالمة ذلك انه بعد هدوءه يندم فهذا محل نظر وعدم الواقع قول قوي عدم وقوع الطلاق في هذه الحال قول طويل لانه في هذه الحال كالمكره - 00:02:25

اذا الغضب ثلاثة اقسام ان يكون الغضب في انتهائه وان يكون في ابتدائه وان يكون بينهما وسطا فاذا كان الغضب في انتهائه لم يقع وادا كان في ابتدائه وقع وادا كان بينهما بحيث انه يملك نفسه ولكن الغضب يحول بينه وبين النية خلاف - 00:02:48

وقد صنف ابن القيم رحمة الله رسالة في هذا سماها اغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان هنا مسألة وهي لو ان الزوج طلق زوجته - 00:03:13

ثم ادعى انه حين طلق كان زائل العقل في غضب او جنون او سكر ينقل طلاقتها وانا غضبان طلاقتها وانا مثلا اه بجنون او طلاقتها وانا سكران الحكم المشهور من المذهب انه كالاقرار - 00:03:35

وكالباع فاذا لم يعرف ذلك منه لم يقبل الا ببينة واضح المذهب انه ان حكمه حكم الاقرار ولا عذر لمن اقر وعلى هذا فيقع الطلاق - 00:03:59

لكن ان كان ان كان هذا الامر لم يعرف لم يعهد منه انه صاحب سكر او صاحب غضب فلا يقبل. وان عرف ذلك منه لم يقبل الا ببينة والقول الثاني انه يقبل من غلب عليه اذا كان يغلب على - 00:04:19

علي هذا الامر فانه يقبل منه وبمسألة قول ثالث وهو ان كان هناك سبب يمكن صدقه معه فانه يقبل قوله بيمينه اذا كان هناك سبب يمكن صدقه معه يعني بمعنى انه قال حصل ببني وبيني زوجتي او قالت لي كذا وكذا فغضبت غضبا شديدا وطلاقتها - 00:04:40

هذا سبب وادا ذكر سببا يمكن ان يكون آننعم ذكر امرا يمكن ان يكون سببا لهذا الغضب فحينئذ يقبل قوله بيمينه اه نعم. ثم قال المؤلف رحمة الله وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال اذا حرم امرأته ليس بشيء - 00:05:07

وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم اذا حرم الرجل امرأته ما هو يمين يكفرها قوله اذا حرم امرأته - 00:05:30

اي قال انت علي حرام او محرمة ونحو ذلك ليس في شيء هذا نفي عام اريد به الخاص عام ولد به الخاص اي ليس بشيء يذكر طلاقا اي ليس بشيء بالنسبة للطلاق - 00:05:46

وليس المراد ليس بشيء مطلقا فهمتم اذا القول ليس بشيء يعني ليس بشيء يذكر طلاقا او يتعلق بالطلاق ونظير ذلك قول ام عطية رضي الله عنه رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا - 00:06:06

اي شيئا من الحيض فهو عام اريد به الخاص وليس المعنى لا نعدها شيئا مطلقا لان الصفرة والقدرة نجسة وتنقض الوضوء فهمتم اذا شيئا في حديث ام عطية ليس المراد ان انت لا نعتبرها شيئا ابدا ولكن لا نعتبرها - 00:06:28

شيئا في مقابل الحيض هذا الحديث مثله اذا ليس بشيء يعني ليس بشيء يذكر في الطلاق اي انه لا يكون طلاقا ثم وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:06:51

الاسوة القدوة وقوله تعالى في الآية الكريمة وقوله اسوة حسنة الاسوة الحسنة لها معنیان المعنى الاول ان التأسي للرسول صلى الله عليه وسلم كله حسن لانه عليه الصلاة والسلام معصوم من الخطأ في التشريع - 00:07:08

فكـلـ التـأـسـيـ بـهـ حـسـنـ بـخـلـافـ التـأـسـيـ بـغـيـرـهـ فـقـدـ يـكـوـنـ حـسـنـ وـقـدـ يـكـوـنـ الـغـيـرـ حـسـنـ الـعـنـيـ الثـانـيـ مـنـ مـعـانـيـ اـسـوـةـ حـسـنـ اـنـ اـسـوـةـ

حسنـةـ باـعـتـبـارـ تـأـسـيـنـاـ بـهـ بـحـيـثـ بـحـيـثـ نـكـوـنـ موـافـقـيـنـ لـهـ - 00:07:34

في اقواله وافعاله فنوافقـهـ عـقـيـدـهـ وـمـنـهـ جـاـقـوـلـاـ وـفـعـلـاـ وـتـرـكـاـ حـتـىـ التـرـكـ وـعـلـيـهـ فـيـكـوـنـ قـوـلـهـ اـسـوـةـ حـسـنـةـ يـقـوـلـ الـحـسـنـةـ باـعـتـبـارـ ذاتـهاـ ايـ اـنـ التـأـسـيـ بـهـ حـسـنـ.ـ وـبـاـعـتـبـارـ تـطـبـيـقـهاـ - 00:07:57

اسـوـةـ حـسـنـةـ باـعـتـبـارـ ذاتـهاـ ايـ اـنـ التـأـسـيـ بـهـ حـسـنـ اـسـوـةـ حـسـنـةـ ايـ باـعـتـبـارـ تـطـبـيـقـهـ هذاـ التـأـسـيـ عـقـيـدـهـ وـمـنـهـ جـاـقـوـلـاـ وـفـعـلـاـ وـتـرـكـاـ يـقـوـلـ فـهـوـ

يـمـيـنـ يـكـفـرـهـاـ وـظـاهـرـهـ الـاطـلاقـ - 00:08:23

وانـهـ يـمـيـنـ وـلـوـ نـوـيـ بـهـ ظـهـارـاـ اوـ طـلـاقـاـ وـانـ الـاـنـسـانـ اذاـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ اـنـتـ عـلـيـ حـرـامـ فـاـنـهـ يـمـيـنـ مـطـلـقاـ وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ فـيـهـ يـعـنـيـ فـيـ قـوـلـ الرـجـلـ لـاـمـرـأـتـهـ اـنـتـ عـلـيـ حـرـامـ - 00:08:48

اوـ اـنـتـ عـلـيـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ اـقـوـالـ فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ وـهـوـ القـوـلـ الـاـولـ اـنـهـ يـمـيـنـ مـكـفـرـةـ وـانـ الـاـنـسـانـ اذاـ قـالـ لـاـمـرـأـتـهـ اـنـتـ عـلـيـ حـرـامـ فـهـيـ يـمـيـنـ تـدـخـلـهـ الـكـفـارـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـائـمـةـ الـثـلـاثـةـ - 00:09:09

ورواية عن الامام احمد رحمة الله رحمه الجميع ودليهم امران الاول قول الله تبارك وتعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاه ازواجه والله غفور رحيم - 00:09:32

قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فذكر كحلة اليمين بالكافارة بعد تحريم الحلال تحرم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وما في قوله لما تحرم ما احل الله لك ما من صيغ العموم - 00:09:51

فيشمل ذلك تحريم الزوجة وغيرها اذا كل من حرم على نفسه حلالا فان هذا التحريم يكون ماذا يمينا مكفرة تدخلها الكفارة ولا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها لعموم لما تحرم ما احل الله لك - 00:10:14

وقد قال ويؤيد هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والنبي عليه الصلاة والسلام حينما حرم - 00:10:39

في الآية الكريمة كفر كفارة يمين ثانيا ايضا حديث ابن عباس اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها هذا هو القول الاول في هذه المسألة القول الثاني ان قول الرجل لامرأته انت علي حرام انه بحسب نيته - 00:10:53

بحسب نية المتكلم من طلاق وظهار ويمين فان لم ينوي شيئا فهو يمين اذا اذا قال انت علي حرام الاصل انه يمين لكن ان نوى به ظهار فهو ظهار وان نوى به طلاق فهو طلاق وان لم ينوي شيئا فهو يمين - 00:11:16

وهذا قول لابي حنيفة ورواية عن الامام احمد رحمة الله وحاجتهم ان اللفظ صالح للطلاق والظهار واليمين فيرجع فيه الى نيته لان

قوله انت على حرام يصح ان يكون طلاقا لان المطلقة - [00:11:41](#)

محرمة على من طلقها ويصح ان يكون ظهارا لان المظاهر منها يحرم عليه ويصح ان يكون يمينا فعلى هذا نقول الاصل انه يمين الاصل انه يمين لكن ان نوى به الظهار فهو ظهار وان نوى به الطلاق فهو طلاق وان لم - [00:12:03](#)

شيئا فهو يمين لان اللفظ صالح لذلك. فيرجع في تعينه تعين هذا الطلاق الى نيته. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امر ماء نوى - [00:12:25](#)

هذا القولون. القول الثالث ان قول الرجل لامرأته انت على حرام انه ظهار وفيه كفارة الظهار ولو نوى به طلاقا او يمينا حتى لو قال انت على حرام ينوي به الطلاق او ينوي به اليدين فانه يكون ظهارا - [00:12:45](#)

وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وكذلك ايضا الشنقيطي رحمة الله في اضواء البيان ومن المتأخرین الشیخ محمد بن ابراهیم - [00:13:06](#)

والشيخ عبد العزیز بن باز رحمة الله على ان الانسان اذا قال لامرأته انت على حرام فانه حتى لو نوى بذلك الطلاق وبذلك اليدين فانه يكون ظهارا وحجتهم ان اللفظ موضوع للتحريم - [00:13:25](#)

ان هذا اللفظ انت على حرام لفظ موضوع للتحريم والعبد ليس له التحليل والتحريم. لان التحليل والتحريم الى الله ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذبة هذا حلال وهذا حرام لتفترووا على الله الكذب - [00:13:48](#)

وانما عليه يعني على العبد انشاء الاسباب التي يترتب عليها ذلك فاذا حرم ما احل الله له بان قال انت على حرام فقد اتى بالقول المنكر والذور لان الله عز وجل وصف الظهار بأنه منكر من القول وزورا - [00:14:08](#)

فيكون قوله انت على كظهر امي بل قالوا ان هذا اولى انه يكون ظهارا. يعني ان قول الرجل انت على حرام اولى بالظهار من قوله انت على - [00:14:30](#)

في ظهر امي لانه اذا قال انت على كظهر امي فقد شبهها بمن تحرم يعني تحريمها عن طريق اللزوم اما اذا قال انت على حرام فتحريمها تحريم مباشر تحريم مباشر فحينئذ يكون ظهارا - [00:14:49](#)

الا استثنوا من ذلك الا اذا حلف والا اذا حلق وعلق التحرير على شيء كما لو قال انت على حرام ان فعلت كذا او ان فعلت كذا فانت فانت على حرام - [00:15:10](#)

او قال هو ان فعلت كذا فامرأتي على حرام. قالوا فهذا حكمه حكم اليدين لانه اراد منع نفسه من اراد ان يمنع نفسه بهذا التحرير فهمتم؟ اذا يقولون ان قول الانسان لامرأته او قول الرجل لامرأته انت انت على حرام انه ظهار مطلقا - [00:15:26](#)

حتى لو قال انوي الطلاق انوي اليدين فانه يكون ضهارا لماذا؟ قالوا لان التحليل والتحريم الى من؟ الى الله. وهذا اللفظ موضوع للتحريم. والعبد اذا اتى بالاسباب فانما يترتب عليها حكمه الى من؟ الى الشرع - [00:15:52](#)

وليس اليه استثنوا من ذلك اذا علق هذا التحرير اذا حلف وعلق التحرير على حصول امر او امتناعه قال ان فعلت كذا فامرأتي على حرام او ان لم افعل كذا فامرأتي على حرام او على فعلها فانه يكون في هذه الحال يكون - [00:16:13](#)

لا تقوى. القول الرابع ان تحريم الرجل لامرأته لغو وباطل ولا يترتب عليه شيء لا يترتب عليه شيء ولو قال انت على حرام فان هذا القول لغو وباطل ولا يترتب عليه شيء - [00:16:34](#)

وهذا القول روایة عن الامام احمد رحمة الله واختاره من المتأخرین الصناعی بلوغ المراة قالوا لان التحليل والتحريم الى الله. فالعبد حتى لو قال انت على حرام لم تحرم لان التحليل والتحريم - [00:16:56](#)

الى الله عز وجل وقد قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفترووا على الله وارجح هذا هذه الاقوال ان تحريم الزوجة يعني قوله انت على حرام انه يمين - [00:17:14](#)

الا اذا نوى به الطلاق او الظهار فانه يكون ظهارا او طلاقا لان اللفظ صالح بان انت على حرام صالح للظهار وصالح للطلاق لانه من كنایة الطلاق. لان قول الزوج لامرأة انت عليها حرام هو من كنایة الطلاق - [00:17:36](#)

والكنية مع النية يقع بها الطلب اذا خلاصة الاقوال اربعة الاول نعم جميلا نعم وان لم ينوي شيئا في عموم الاية وايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا اللفظ منطلق والنية تصفه حيث نوى. نعم - 00:17:57 وهذا العجيب انه اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية بعض الناس يظن ان شيخ الاسلام يرى انه يمين لا لا شيخ الاسلام مو ابن القيم ريان انه آآ ظهار سبحان الله - 00:19:02

حتى لو نوى به يمين نوى به الطلاق يكون ظهار. يعني هو يوافق المذهب في هذا والشنيطي والشيخ محمد ابن ابراهيم الشيخ بن باز رحمة الله. مم كلهم يرون انه هذا يدللك على على خطورة هذا الامر - 00:19:16 انت على حرام لكن غالب كما يسأل الفالب ان الناس يأتون بها معلقة على الحرام ان تدخل علي الحرام ان تخرج. نعم القول الرابع هذا يعتبر هذا ذكره اظن اه معكم سبل السلام - 00:19:33

سبل السلام اجيبيها كله؟ لا لا جيب الطلاق اية هذى في تحريم غير الزوجة لنحرم العسل ما حرم الاية في تحريم العسل ليست في تحريم النساء فلا حجة فيها. ثم يقول الانسان اذا قال هذا علي حرام - 00:19:55 يقول هذا كفارة يمين لكن هم يخضون تحريم الزوجة ولذلك المذهب ان من حرم حلا سوى زوجته فهي يمين مكفرة واضح من حرم حلا سوى زوجته. لو قال الخبر علي حلال فحرام. يمين - 00:20:29

السيارة ركوبها على حرام يمين لكن تحريم الزوجة ظهار لا بس السبب سبب النزول ايه هم على هالكلام وللایة عام الذين يقولون انها يمين وجدت الرابع الموديل الثالث هذا هو ما وجد يقول جزء ما وجده - 00:20:47 بس نشوف كلام الصناعي على بال ما تبحث ونشوف طيب اذا هذا ارجح الاقوال قلنا انه يمين الا اذا نوى به الظهار او الطلاق فانه يكون طلاقا او ظهارا لان اللفظ يحتمل - 00:21:20

عبد الله شوف في طيب وتنتمة لذلك نقول ان قول الرجل بامرأته انت على حرام لا يخلو من احوال ثمان حالات الحالة الاولى ان يقصد بذلك مجرد الخبر فهذا كذب - 00:21:38

ولا يترتب عليه الا حكم كذب انت على حرام يقصد الخبر. فهذا كذب ولا يترتب عليه الا حكم الكذب الحال الثانية ان يقصد انكار الحكم بحلها انكار الحكم الشرعي بحلها - 00:22:07

فهذا له حكم من حرم ما احل الله وقد ذكر العلماء رحهم الله ان من اقسام الردة انكارا ما انكار حل ما اجمع العلماء على حله اجماعا قطعيا ظاهرا يقول انت على حرام يعني كانها ماذا - 00:22:29

ينكر حله على ممكн حلها شرعا فهذا كالذى يقول ما الذى ينكر حل الخمر ينكر حرمة الخمر او يمكن وجوب الصلاة او نحوه مفهوم؟ اذا اذا قصد انكار الحكم الشرعي بحلها له شرعا - 00:22:55

وهي اصلا شرعا غير حلال لي هذا نقول من اقسام الردة انكار ما ماذا؟ اجمع العلماء على تحريمها قطعيا الحال الثالثة ان يقصد بتحريمها تحريم اجتماعها في حال يحرم عليه جماعها - 00:23:17

سواء كان التحرير من قبلها فمن قبلها كالحائض ومن قبله كالمحرم بحج او عمرة او كان صائمها صياما واجبا فهذا صدق ولا يترتب عليه شيء فهمتم؟ فلو قال لي زوجتي انت على حرام - 00:23:44

يقصد انها حرام عليه لانه محروم الان او انت على حرام لانها حائض. ولا تقربيهن حتى حتى يطهرن او انت على حرام لانه في نهار رمضان. والصوم واجب عليهم فكلامه صدق او لا - 00:24:12

صدق ولا يترتب عليه شيء كم هذى؟ ثلاثة. الحال الرابعة ان الرابع والخامسة الحال الرابعة ان يقصد بتحريمها الامتناع منها ان يمنع نفسه منها ان يقصد بتحريمها الامتناع منها فهذا حكمه حكم اليمين - 00:24:29

حكمه حكم اليمين سواء نوى الامتناع منها امتناعا معلقا كقوله ان فعلت كذا فانت على حرام او منجزا بان قال انت على حرام فهذا يمين لدخوله في عموم قول الله تعالى يا ايها النبي - 00:24:55

لما تحرم ما احل الله لك نبتهي مرضاه ازواجه والله غفور رحيم اذا قصد بتحريمها الامتناع منها فحكمه حكم اليمين

سواء نوى بهذا الامتناع سواء كان هذا الامتناع منجزا - 00:25:21

انت علي حرام ام كان معلقا ان فعلت كذا فزووجتي علي حرام او ان فعلت كذا فانت علي حرام اه الحالة الخامسة ان يقصد بتحريمها الطلاق يقصد بتحريمها الطلاق. فيقول انت علي حرام يقصد به الطلاق - 00:25:43

فيكون طلاقا لماذا نقول لأن هذا اللفظ من كنایات الطلاق وكناية الطلاق يقع بها الطلاق بالنية الكناية الطلاق اذا قارنتها النية فان الطلاق يقع بها. كما لو قال اذهب الى اهلك اخرجي - 00:26:07

لست لي بامرأة ونوى به الطلاق فانه يكون طلاقا. اذا اذا قال انت علي حرام ونوى به الطلاق فانه يكون طلاقا الحالة السادسة ان يقصد به الظهار ان يقصد به الظهار - 00:26:33

كما لو قال انت علي حرام ونواه ظهارا فانه يكون ظهارا لأن اللفظ صالح للظهار فيحمل عليه ووجه ذلك ان لفظ التحرير في كلامه مطلق انت علي الحرام لفظ مطلق - 00:26:51

والنية تقييد المطلق انت علي حرام لفظ مطلق فاذا نوى بهذا التحرير فانه يتقييد به لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:27:14

الحالة السابعة الحالة السابعة الا تكون له نية قال انت علي حرام قلنا ما نيتك قل لم انوي لليمين وللظهار ولا الطلاق ولا الخبر فهذا يكون يمينا لعموم الآية الكريمة - 00:27:35

لانه اطلق هذه الكلمة على سبيل الانشاء للتحريم فيكون يمينا لأن الاصل في هذه الكلمة انها ماذ؟ انها يمين الحال الثامنة ان تجري على لسانه من غير قصد ان تجري على لسانه من غير قصد - 00:27:57

فهذا لغو لا حكم له في عموم قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكما انه لا يؤاخذ لا

يؤاخذ في لغو اليمين لا والله وبلى والله فهذا لأن انت علي حرام حكمه حكم - 00:28:21

ماذ؟ اليمين. فهمتم اذا انت علي حرام كم من حالة ثمان حالات وجدت نقرأها تفضل اقرأ قال الصناعي رحمة الله تعالى والمسألة تختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف والخلف من الائمة المجتهدین. حتى بلغت الاقوال الى ثلاثة عشر قولًا. لا وبعضهم ثمانية عشر قولًا - 00:28:44

ثمانية ولا ثلاثة؟ ثلاثة. ثلاثة ايضا فيها ثمانية عشر قولًا البعض ذكر بعضهم ثمانية عشر قولًا في المسألة هذه احيانا الاقوال عجيب يعني مثلا ساعة الجمعة ابن حجر رحمة الله - 00:30:02

في بلوغ المرام يقول وقد اختلف فيها على اكثرب من اربعين قولًا امليتها في شرح البخاري. مع انه ذكر في شرح البخاري ثلاثة واربعين قولًا اقسم ثلاثة واربعين على ساعات الجمعة - 00:30:22

لو تقسمها طلع كل نص ساعة صح ولا لأن الكلام في ساعة الجمعة من طلوع الفجر الى غروب الشمس. نعم اتفضل رحمة الله حتى بلغت الاقوال الى ثلاثة عشر قولًا اصولا على الى ثلاثة عشر قولًا اصولا وتفرعت الى عشرين مذهبًا - 00:30:34

يمكن هذا ثلاثة عشر اصولها لكن بالتفصيل الى عشرين. نعم رحمة الله الاول انه لغو لا حكم له في شيء من الاشياء. وهو قول جماعة من السلف وقول الظاهريه. والحججة على ذلك ان التحرير - 00:31:00

التحليل الى الله تعالى كما قال ولا تقولوا لما تنصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام قال لنبيه صلى الله عليه وسلم لما تحرم لما تحرم ما احل الله لك - 00:31:18

وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قالوا والله لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال لما كان الاول باطلا فليكن الثاني باطلا. ثم قوله هي حرام ان اراد به. يعني ان الانسان اذا احل حراما - 00:31:30

فهو كما لو حرم حلالا فاذا كان تحليل الحرام باطلا فليكن تحريم حلال رحمة الله ثم قوله هي حرام ان اراد به الانشاء فانشاء التحرير ليس اليه. وان اراد به الاخبار فهو كذب - 00:31:47

قالوا ونظرنا الى ما سوى هذا القول يعني من الاقوال التي هي في المسألة فوجدناها اقوالا مضطربة لا برهان عليها من الله. فتعين

القول في هذا وهذا القول الظاهرية لأن هذى عبارات ابن حزم رحمة الله - 00:32:09

رحمه الله وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس وتلاوته لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانه دال لانه لا يحرم بالتحريم ما حرم على نفسه. فان الله تعالى انكر على رسوله تحريم ما احل الله له. وظاهره انها لا تلزم الكفاره - 00:32:25

وما كان قوله قول ابن عباس ليس بشيء لان لا يكون شيئاً فيكون لغوا حجتهم في انه لغوا قول ابن عباس اذا حرم امرأته ليس بشيء فيكون حينئذ لغوا لكن قلنا نحن ليس بشيء يعني - 00:32:48

يذكر طلاقاً يعني في مقابل الطلاق. فلا يمنع هذا ان يكون له حكم اخر كما في حديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئاً. ليس معنى انها لا تعتبر شيئاً لا معنى المعنى لا نعد - 00:33:05

لا نعتبرها شيئاً اي حيضاً. اي حيضاً ومع ذلك باتفاق العلماء انها تنقض الوضوء وانها نجسة فهي شيء لكن شيئاً يعني باعتبار انها حيض هـ الكريمة قد فرض الله لكم تحية ايمانكم - 00:33:22

ما يحتاج نقول فعلاً لان الله عز وجل قد فرض اوجب عليكم وما دام ان الله تعالى اوجبه يفعل ولو تراجع في رواية ستجد انه كفر نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:33:52

وما قوله تعالى قد فرض الله لكم تحية ايمانكم انها كفارة حلفه صلى الله عليه وسلم. كما اخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد ابن اسلم التابعى المشهور. قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:06

ام ابراهيم ام ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراماً فقالت يا رسول الله كيف تحرم كيف تحرم الحال؟ فحلف بالله لا يصيّبها فنزلت. هذا احد القولين فيما حرم صلى الله عليه وسلم. وسيأتي القول الآخر في - 00:34:22

صلى الله عليه وسلم والحديث وان كان مرسلاً فقد اخرج النسائي بسند صحيح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها ونمتنزل فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها. فانزل الله يا ايها النبي لما تحرم؟ وهذا اصح طرق - 00:34:44

وهذا اصح طرق سببه. ايه احسن الله اليك. وهذا اصح طرق سبب النزول. والمرسل عن زيد قد شهد له. قد شهد له هذا فالكافارة لليمين لا لمجرد التحرير. وقد فهم هذا زيد بن اسلم فقال بعد روايته القصة يقول رجل لامرأته انت على حرام - 00:35:06

وانما يلزمك كفارة يمين من حلف وحينئذ فالاسوة وحينئذ فالاسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم الغاء التحرير والتکفير ان حلف وهذا القول اقرب الاقوال اخوانى المذكورة وارجحها عندي فلم اسرد شيئاً منها - 00:35:26

اذا هو يرى انهم لغوا ولكن يكون عليك كفارة هـ؟ عند حلف. عند حلف انت على الحرام والله انت على حرام اما اذا لم يحلف فانه لا يكون شيئاً طيب اذا خلاصة الكلام ان قول الرجل لامرأته انت على حرام؟ مـ - 00:35:48

كم لها من حالها؟ لا الاحوال هي على القول الراجح الاحوال هـي تم تمام اهـ محمد اذا انت على حرام تكون يمين طيب والى نوى شيء هـي الثانية طلاق طلاق ظهار ظهار - 00:36:19

طيب لماذا اذا نوى الطلاق يكون طلاقاً لـان اللـفـظ صالح للطلاق صالح للظهار طـيـبـ الـرـابـعـ من يقصدـ الخبرـ نـعـمـ كـذـبـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـكـذـبـ الـخـامـسـ انـيـنـوـيـ الـامـتـنـاعـ عـنـهـ فـيـ حـالـ تـحـرـمـ فـيـهـ 00:36:51

جـبـتـ الشـتـنـتـينـ لـخـبـطـتـ ايـ انـيـنـوـيـ اـنـشـاءـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ بـتـحـرـيـمـهاـ.ـ يـعـنـيـ انـ اللهـ عـزـ وـجـلـ حـرـمـهاـ عـلـيـهـ.ـ هـذـاـ نـقـولـ حـرـامـ بـلـ هـذـاـ فـيـ مـنـ ذـكـرـهـ الـعـلـمـاءـ مـنـ اـقـسـامـ فـيـ بـابـ الرـدـةـ اـنـ يـكـونـ مـنـ الرـدـةـ 00:37:27

لـانـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ ذـكـرـ الـمـحـرـمـاتـ مـنـ النـسـاءـ قـالـ وـاحـلـ لـكـ ماـ وـرـاءـ ذـلـكـ.ـ فـاـذـاـ قـالـ اـنـتـ عـلـيـ حـرـامـ جـعـلـ اـنـهـ كـذـبـ قـوـلـ اللهـ وـاحـلـ لـكـ طـيـبـ الـخـامـسـ انـيـنـوـيـ الـامـتـنـاعـ عـنـهـ فـيـ حـالـ تـحـرـمـ فـيـهـ يـحـرـمـ قـرـبـانـهاـ اـمـاـ مـنـ قـبـلـهـ 00:37:46

اوـ منـ قـبـلـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ وـمـنـ قـبـلـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـحـرـمـاـ اوـ هـيـ مـحـرـمـةـ اوـ صـائـمـ اوـ صـيـامـ فـرـضـ طـيـبـ هـذـىـ خـمـسـةـ السـادـسـ انـ تـجـرـيـ عـلـىـ لـسـانـهـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ 00:38:07

الـسـابـعـ باـقـيـ ثـنـتـيـنـ يـقـصـدـ بـهـ الـظـهـارـ هــ؟ـ اـنـ يـقـصـدـ بـهـ الـظـهـارـ يـقـصـدـ بـالـطـلاقـ اـنـ لـاـ تـكـوـنـ لـهـ نـيـةـ فـهـذـاـ يـمـيـنـ.ـ هـمـ اـنـ يـقـصـدـ مـجـرـدـ الـخـبـرـ اـنـ

يقصد انكار الحكم ان يقصد تحريم جماعها. ها في حال تحرم عليه - [00:38:27](#)  
الرابع ان يقصد الامتناع ان يقصد الامتناع منها هذا حكمه حكم اليمين. يعني يقصد اليمين. هذى سبع ثمان احوال. وثمان حالات اذا حرم الرجل امرأته والمشهور بالمذهب ايضا يفرقون بين اه اذا وصل - [00:39:08](#)

قال انت على حرام اعني به طلاقا اعني به ظهارا اذا قال اعني بي كذا اختلف الحكم كما اه سيأتي خمس دقائق اولا ترى عبارة قول المذهب خطأ المذهب مو برجل - [00:39:33](#)

ذكرناه لكم قبل هذا قول المذهب هذا لا غلط. لان المذهب ليس رجلا تقول هذا قول شيخ الاسلام هذا قول ابن القيم صحيح المذهب اه رجال المذهب او ما هو قولهم كذا؟ وما هو رأي الحنابلة؟ اي نعم تفضل - [00:40:08](#)

هم يستثنون الزوجة ومن حرم حلالا سوى زوجته او امته يقول بعبارة ومن حرم حلالا سوى زوجته او امته فان تحريمها ظهار فهي يمين مكفرة يعني يكفر كفارة يمين ذكرها هذا في - [00:40:28](#)

في باب في الطلاق وفي اه كتاب الایمان الایمن من حرم احناه وزوجته وعمته عندها سوى زوجتي رمت ومن حرم حلالا شف حلالا سوى زوجته بان تحريم الزوجة فقول من حرم حلالا يعني قال مثلا اه دخول البيت على حرام او اكل هذا الشيء الطعام على حرام او ركوب هذا الدابة على حرام - [00:41:03](#)

او كلام فلان على حرام وكفارته كفرت يمين لكن اذا قال انت على حرام اي يعني حرم الزوجة فتحريمها يكون ظهارا نعرف خطأ يعني ما يعني اعتاده بعض الناس من - [00:41:43](#)

التساهل في هذا اللفظ على الحرام على الطلاق بل بعضهم يطلق وهو ما تزوج ولم تزوج وعلى الطلاق تدخل تقلط عندي على الطلاق تفعل كذا. وليس له زوجة نلاحظ ايضا تعليق الطلاق على شرط - [00:42:02](#)

اذا وجد الشرط طلقت الزوجة والمشهور من المذهب يعني اذا قال مثل على الطلاق تأكل تتعشى عندي الليلة ولم يتعشى تطلق الزوجة ما يقولون هذا يمين القول انه يمين هذا عند شيخ الاسلام رحمة الله - [00:42:23](#)

اما المشهور من المذاهب المذهبات المتبوعة انه يكون طلاقا. طلاق معلق على شرط ولا يقولون ان واليمين يمين انما الطلاق طلاق. المسألة المسألة خطيرة كونهم يتتساهلون بمثل هذا الامر - [00:42:40](#)

هذا يعني يجب التنبئ عليه. يقصد انه حال ظهار صحيح لان حرم عليه يعني مثل لو ظهر منها وقد انت على حرام ويقصد انت على حرام يعني حال مظاهرتي منك قبل التكفير. صحيح - [00:42:57](#)

يعني هذا صدق ما في بأس باعتباره يمينا قصدي المعروف عنه وابن القيم انه انها يعتبرانه هذا هو المعروف اللي هو يمين لان الآية عامة اية قد فرض لها تحرم ما احل الله لك - [00:43:36](#)

والروايات مختلفة هل هو حرم الامة او حرم العسل او غيرها فنقول لا منافاة اذا كان حرم هذا او هذا او هذا هذا مما يدل على العموم لان العموم عموم عموم اعيان التحرير داخلة في عموم الآية - [00:44:18](#)

قلنا انه حرم زوجه او حرم الامة او حرم الاسمي. فكلها تدخل فيما احل الله لك المسألة المسألة خطيرة يعني واجب الحذر التحذير راجع كلام شيخ الاسلام اذا كان شيخ الاسلام رحمة الله له كلام يعني غير هذا بس هذا اللي يعرف انه رأيه - [00:44:34](#)

انه هو ابن القيم تكلم عليها المسألة في زاد المعياد وتكلم عليها في في اعلان موقعين ما وجدت شي على الساعة من خصائص عرفة هذا ولذلك لو وقف بها وهو جا حل - [00:45:03](#)

لان لان اهم شيء الاحرام نية واحدة. ما دام انه عقد الاحرام وهو وهو اه صاحي فيصبح ما معاقل جم مجنون سكران والسبب ان يكون عند الاحرام اهلا من خصائص الحج. الحج من خصائصه في قلب النية - [00:45:45](#)

وايضا الانسان ينوي شخص ثم ينقلب له الذي قال حج لبيك عن شبرمة وعن شبرمة قال هذه عن نفسك ثم ثم حج عن شبرمة مع انه نوى - [00:46:15](#)

الحج يعني خالف بقية العبادات في النية من وجوه من وجوه كثيرة. ايضا مفسداته التي تختص به ما تفسده الصلاة لو تكلم عمدا

